



المجلس المحلي لمدينة اخترين وريفها

الرقم : ٦١ /

التاريخ : ٢٠١٨/١٢/٥

قرار اداري

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وعلى اجراءات السلامة الخاصة بالمانقين والعربات التجارية

ولغرض الحفاظ على طرق المنطقة يقرر :

١- تحديد حمولات سيارات الشحن وفق المرفق رقم ١.

٢- المخالفات المترتبة على الحمولات الموجودة بالمرفق رقم ١ :

١- كل حمل زائد عن ١٠% من القيم المذكورة تكون مخالفتها (١٥٠) ل.ت.

٢- كل حمل زائد عن ٢٠% من القيم المذكورة تكون مخالفتها (٣٠٠) ل.ت .

٣- كل حمل زائد عن ٣٠% من القيم المذكورة تكون مخالفتها (٦٠٠) ل.ت .

٣- على الشاحنات ان تملك الطرق المتحلقة حول البلدات وعدم المرور من داخلها في حال وجود

محطات تحت طائلة المخالفة (٧٥٠) ل.ت .

٣- يبدأ تنفيذ هذا القرار من تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ وعلى الوحدات الشرطية والحواجز تعميم هذا القرار على الشاحنات المارة من خلال

طباعة وتوزيع هذا القرار على السائقين .

ج- في حال المخالفة الثانية في نفس الشهر يتم دفع الغرامة _ وفي حال المخالفة الثالثة يتم دفع الغرامة مع حجز سبعة ايام للسيارة .

ج- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم .

رئيس المجلس المحلي لمدينة اخترين وريفها



ملاحظة :
القرار معدل ونشره لتركه

نسخة إلى :

- ديوان المجلس
- المكتب القانوني
- العدلية
- مديرية الامن
- المجالس الفرعية



الأوزان المسموح بها للسيارات :

- 1- السيارة ذات المحورين 18 طن
- 2- السيارة ذات الثلاث محاور 26 طن
- 3- السيارة ذات المحاور الثلاث الميكرو باص والمقطورات 28 طن
- 4- السيارة ذات المحاور الأربعة 32 طن
- 5- السيارة ذات المحاور الأربعة القاطرة 36 طن
- 6- السيارة ذات المحاور الأربعة القاطرة والمقطورة ذات الوزن 20 طن
تحمّل 38 طن
- 7- السيارة ذات المحاور الخمسة 40 طن
- 8- السيارة التي تحمل معها إكرفانة 44 طن